باب الوصية للاقارب وغيرهم جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم
من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوي في ذلك
الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته و
ارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم
محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له
بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما الكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه
ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال
وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم ويضمهم نفقته
يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته
واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني
فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام
يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين والولد فلان

للذكر

للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني
فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او
عميانهم او زمنائهم او ارامِلهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولادهم ولا يدخل
مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتِقون ومعتَقون
واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية بالخدمة
والسكنى والثمرة** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره و
بغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى
له والا قسمت الدار وتهايأ في العبد يومين لهم ويوما له فان مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت و
من اوصى له بغلة الدار والعبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح
ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يوجر وان اوصى له بثمرة بستانه
فمات وثمة ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى صح
بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها
او اولادها فله ما يوجد منه عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

Copyright © King Saud University